و الصبي فيجوز لهما الظل اتفاقاً و بالصحيح عن العليل ومن لا يتحمل الحر والبرد بحيث يشق عليه
بما لا يتحمل عادة فيجوز له الظل لكن يجب الفدية ولبس السلاح اختياراً في الاشهر وان ضعف دليله
ومع الحاجة يباح قطعاً ولا فدية فيه مطلقاً وقطع شجر الحرم وحشيشه الاخضر الا الاذخر
وما ينبت في ملكه وعودي المحالة بالفتح وهي البكرة الكبيرة التي يستقى بها على الابل كما له
وفي تعدي الحكم الى مطلق البكرة نظر من ورودها بغير خصوصه وكون الحكم على خلاف الاصل
وشجرة الفواكه ويحرم ذلك على المحل ايضاً ولذا لم يذكره في س من محرمات الاحرام وقتل
هوام الجسد بالتشديد جمع هامة وهي دوابه كالقمل والقراد وفي الحاق البرغوث بها
قولان اجودهما العدم ولا فرق بين قتله مباشرة وتسبيباً كوضع دواء يقتله ويجوز نقله من مكان
الى اخر من جسده وظاهر النص والفتوى عدم اختصاص المنقول اليه بكونه مساوياً للاول
او احرز نعم لا يكفي ما يكون معرضاً لسقوطه قطعاً او غالباً **القول في الطواف** ويشترط
فيه رفع الحدث مقتضاه عدم صحته من المستحاضة والمتيمم لعدم امكان رفعه في حقهما وان
استباحا العبادة بالطهارة وفي س ان الاصح الاجتزاء بطهارة المستحاضة والمتيمم مع تعذر
المائية وهو المعتمد والحكم مختص بالواجب اما المندوب فالاقوى عدم اشتراطه بالطهارة
وان كان اكمل وبه صرح المص في غير الكتاب ورفع الخبث واطلاقه يقتضي عدم الفرق بين
ما يعفى عنه في الصلوة وغيره وهو يتم على قول من منع من ادخال مطلق النجاسة في المسجد
ليكون منهياً عن العبادة به ومختار المص تحريم الملوثة خاصة فليكن هنالك وظاهر الدروس
القطع به وهو حسن بل قيل بالعفو عن النجاسة هنا مطلقاً والختان في الرجل مع امكانه فلو تعذر
وضاق وقته سقط ولا يعتبر في المرأة واما الخنثى فظاهر العبارة عدم اشتراطه في حقه واعتباره
قوي لعموم النص الا ما اجمع على خروجه وكذا القول في الصبي وان لم يكن مكلفاً كالطهارة
بالنسبة الى صلوته وستر العورة التي يجب سترها في الصلوة ويختلف بحسب حال الطائف
في الذكورة والانوثة وواجبه النية المشتملة على قصده في النسك المعين من حج او عمرة
اسلامي او غيره تمتع او احد قسيميه والوجه تماماً والقربة والمقارنة للحركة في الجزء الاول
من الشوط والبداءة بالحجر الاسود بان يكون اول جزء من بدنه محاذياً لاول جزء منه حتى يمر
عليه كله ولو ظناً والافضل استقباله حال النية بوجهه للتاسي ثم ياخذ في الحركة على اليسار

عقيب



عقيب النية فلو جعله على يساره ابتداء جاز مع عدم التقية والا فلا والنصوص مصرحة باستحباب الاستقبال
وكذا جمع من الاصحاب والختم به بان يحاذيه في اخر شوط كما ابتدأ اولاً ليكمل الشوط من غير زيادة
ولا نقصان وجعل البيت على يساره حال الطواف فلو استقبله بوجهه او ظهره او جعله على
يمينه ولو في خطوة منه بطل والطواف بينه وبين المقام حيث هو الان مراعياً لتلك النسبة
من جميع الجهات فلو خرج عنها ولو قليلاً بطل ويحتسب المسافة من جهة الحجر من خارجه
وان جعلناه خارجاً من البيت والظاهر ان المراد بالمقام نفس الصخرة لا ما عليه من البناء
ترجيحاً للاستعمال الشرعي على العرفي لو ثبت وادخال الحجر في الطواف للتاسي وللامر به
لا لكونه من البيت بل قد روي انه ليس منه او ان بعضه منه واما الخروج عنه فاخراج الحجر
فلا يعتبر اجماعاً وخروجه بجميع بدنه عن البيت فلو ادخل يده في بابه حالته او مشى على شاذروانه
ولو خطوة او مس حائطه من جهته ماشياً بطل ولو اراد مسه وقف حالته لئلا يقطع جزءاً من
الطواف غير خارج عنه واكمال السبع من الحجر اليه شوط وعدم الزيادة عليها فيبطل ان تعمده
ولو خطوة ولو زاد سهواً فان لم يكمل الشوط الثامن تعين القطع فان زاد فكالمتعمد وان
بلغه تخير بين القطع واكمال اسبوعين فيكون الثاني مستحباً ويقدم صلوة الفريضة على
السعي ويؤخر صلوة النافلة والركعتان خلف المقام حيث هو الان او الى احد جانبيه و
انما اطلق فعلهما خلفه تبعاً لبعض الاخبار وقد اختلف عبارته في ذلك فاعتبر هنا خلفه واضاف
اليه احد جانبيه في الالفية وفي س فعلهما في المقام ولو منعه زحام او غيره صلى خلفه او الى احد
جانبيه والاوسط اوسط ويعتبر في نيتهما قصد الصلوة للطواف المعين متقرباً والاولى اضافة الاداء
ويجوز فعل صلوة الطواف المندوب حيث شاء من المسجد والمقام افضل وتواصل اربعة
اشواط فلو قطع الطواف لدونها بطل مطلقاً وان كان لضرورة او دخول البيت او صلوة فريضة
ضاق وقتها وبعد الاربعة يباح القطع لضرورة وصلوة فريضة ونافلة يخاف فوتها وقضاء
حاجة مؤمن لا مطلقاً وحيث يقطعه يجب ان يحفظ موضعه ليكمل منه بعد العود حذراً من الزيادة
او النقصان ولو شك اخذ بالاحتياط هذا في طواف الفريضة اما النافلة فيبني فيها لعذر
مطلقاً ويستانف قبل بلوغ الاربع لا له مطلقاً وفي س اطلق البناء فيها مطلقاً ولو ذكر نقصان
الطواف في اثناء السعي ترتيب صحته وبطلانه على الطواف فان كان نقصان الطواف قبل